

# الشمس بدار الصالحين

للحفاظ

يحيى بن عبد العزيز اليعقوبي

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَقَدْ خَلَقْنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْأَنْبِيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦٤١ هـ - ١٤٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب  
ويزكّي النفس ويطهر الروح  
ويعلم الإنسان ما كان جاهلاً به  
ويعلمه ما كان غافلاً عنه  
ويعلمه ما كان ضالاً عنه  
ويعلمه ما كان ضالماً عنه  
ويعلمه ما كان ضالماً عنه  
ويعلمه ما كان ضالماً عنه

٧٦٤١ هـ - ١٤٨٤ م  
١٤٨٤ م - ١٤٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب  
ويزكّي النفس ويطهر الروح  
ويعلم الإنسان ما كان جاهلاً به  
ويعلمه ما كان غافلاً عنه  
ويعلمه ما كان ضالاً عنه  
ويعلمه ما كان ضالماً عنه

٧٦٤١ هـ - ١٤٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب  
ويزكّي النفس ويطهر الروح  
ويعلم الإنسان ما كان جاهلاً به  
ويعلمه ما كان غافلاً عنه  
ويعلمه ما كان ضالاً عنه  
ويعلمه ما كان ضالماً عنه



الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب  
ويزكّي النفس ويطهر الروح  
ويعلم الإنسان ما كان جاهلاً به  
ويعلمه ما كان غافلاً عنه  
ويعلمه ما كان ضالاً عنه  
ويعلمه ما كان ضالماً عنه

للحفاظ

(٣)



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليحيى، يحيى عبدالعزيز

الجمع بين الصحيحين (١-٦) . / يحيى عبدالعزيز اليحيى ،

الدمام ، ١٤٣٥ هـ

١١٥٠ ص ٢٤ × ١٧ سم

ردمك : ٤-٢٥-٨٠٦٠-٦٠٣-٩٧٨

١ . العنوان

١- الحديث الصحيح

١٤٣٥/٥٩٧٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢٩

ردمك : ٤-٢٥-٨٠٦٠-٦٠٣-٩٧٨

## حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الأصدار الثاني - الطبعة الاولى- شعبان ١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .



دار ابن الجوزي  
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص: ٢٩٥٧  
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨  
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت  
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٣٢٨٨  
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

٧٦١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٧٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا<sup>(١)</sup>، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْأَخَوَةِ

٧٦٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ -، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! (إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ) - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ! - . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

٧٦٤ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَامِلَةٌ - بَرَاءَةٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ: ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَإِهِ»

٧٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَوَرْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فإِلَيْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: <sup>(٢)</sup> مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ <sup>(٣)</sup> (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾) <sup>(٤)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَالَةِ، وَمَا أَعْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَعْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.

فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ  
شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ  
عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ  
دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ! قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَعَلَيَّ دِينَهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ).





## كِتَابُ الْوَقْفِ

### بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْوَقْفِ

٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، (لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) - . قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ).



## كِتَابُ النُّذُورِ

بَابُ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَصَابَ عُمَرُ (جَارِيَتَيْنِ) <sup>(١)</sup> مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، (فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ). قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبِيِّ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ (الْجَارِيَتَيْنِ) <sup>(٢)</sup>.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٧٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْضِهِ عَنْهَا.

بَابُ: لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ\*

٧٦٩ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ <sup>(٣)</sup>.

(١) وَلْمُسْلِمِ: جَارِيَةٌ.

(٢) وَلْمُسْلِمِ: الْجَارِيَّةُ.

(٣) وَلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ تُقْبِئُ حُلَفَاءَ لِبْنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ تُقْبِئُ =

## بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٧٧٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: لِمَ تَمْشِي وَلَتَرْكَبِ.

٧٧١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ <sup>(٢)</sup>.

= رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ - إِعْظَامًا لِدَلِّكَ -: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ. فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأَسِيرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعَا فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَعْ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَجَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ رَجَرَتْهَا، فَاَنْظَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا! فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَرَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَافِيَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ.



## بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٧٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

## بَابُ إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدْرِ

٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ (يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ)<sup>(٢)</sup>، فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: النَّذْرُ يُوَفِّقُ الْقَدَرَ.

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

### بَابُ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٧٧٤ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٧٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ لِيَصُمْتُ . فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ

٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ.

### بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلْدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكَ -: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي.

فَنَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غَلَامٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! - لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ.

### بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ

٧٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، -، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (١) مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٧٧٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقِيَّ اللَّهِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسَيْتُهَا.



وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ: كَأَنْتَ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ (مِنَ الْيَهُودِ) أَرْضٌ فَجَحَدَنِي -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْتَكَ أَوْ يَمِينَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ . فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

٧٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَأَنْتَ لِأَبِي! فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَيْكَ بَيْتُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَيْتَ يَمِينُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: أَمَا لَيْتَ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ.

## كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالذِّبَةِ

### بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ\*

٧٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبْشَارَكُمْ)، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا! فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟) - وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ - (١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُرْزِعَةَ مِنَ الْغَنَمِ

فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.



• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَلَّقًا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ).

### بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٨٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ <sup>(١)</sup> فِي الدَّمَاءِ.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

٧٨٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <sup>(٢)</sup> لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

### بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟

٧٨٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَرِينَةَ - ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ <sup>(٣)</sup>، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَسَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبْلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟ قَالُوا: بَلَى.

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!.

(٣) وَلِلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْم - وَهُوَ الْبِرْسَامُ -.



فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَكَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ -، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ (الْحُدُودُ).)

### بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ\*

٧٨٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْتَلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَافِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

٧٨٦ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَكَتَلَتْ نَفْسُهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَكَتَلَتْ نَفْسُهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَثْرَهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ).

٧٨٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ. وَفِيهِ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَقَ اللَّهُ



حَدِيثِكَ)، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

٧٨٩ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، (فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ)، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ!) حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

### بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٧٩٠ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا - (١)، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ حَجْرَيْنِ (٢).

### بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٧٩١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَّةَ لَكَ (٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَدَتْ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ!. وَفِي رِوَايَةٍ: ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا.



## بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٧٩٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثِيَابَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثِيَابُ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَابُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. (فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَضُوا بِالْأَرْضِ، وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ <sup>(١)</sup>.

## بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ

٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ <sup>(٢)</sup>: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ <sup>(٣)</sup>.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ. فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا.

### بَابُ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٧٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَجْمَاءُ  
جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.



## كِتَابُ الْقِسَامَةِ

### بَابُ الْقِسَامَةِ

٧٩٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه وَرِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - ، فَأَخْبَرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِمُحَيِّصَةَ: كَبُرَ كَبْرُكَ . يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا . قَالَ: أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . - وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ . قَالَ: فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ - ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ:





مُسْتَعْبِدًا لَهَا لَمَّا تَمَرَّتْ عَلَيْهِمْ وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا  
لَقَدْ لَبَّتُهَا بِسَائِرِهَا وَأَمْرًا بِهَا

---

(١) وَلِمْسَلِيمٍ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

## كِتَابُ الْخُدُودِ

### بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزُّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٧٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ (فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ): إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. (أَلَا تُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا! فَلَا يَعْتَرَنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ! أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ. وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةٍ

أَبِي بَكْرٍ؛ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ  
بَعْدَنَا، فَمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا).

## بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

٧٩٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي  
أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ  
أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• (وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَدْ  
رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).

## بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ  
إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ حَضْمُهُ  
- وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا  
رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا،  
فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ -، فَأَفْتَدَيْتُ  
مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ  
عَلَى ابْنِي جِلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ:  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ،  
وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا،  
فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَاعْتَرَفَتْ؛ فَارْجَمَهَا <sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ =



## بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

= لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: وَيَحَاكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَارْجَعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، - فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. - فَاتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالُوا: عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. =

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: [لَعَلَّكَ] <sup>(١)</sup> (قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ). [قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ].  
(قَالَ: أَنْكَبْتَهَا؟ - لَا يَكْنِي - . قَالَ:) فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ <sup>(٢)</sup>.

= فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ - . قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ رَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: وَنَحِكَ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ - . فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى. قَالَ: إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي - . وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَصَعَتْ - ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيعِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبِزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَصَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهَلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

- وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا حَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلَّمَا نَفَرْنَا عَارِزِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْسَبِ النَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا، أَوْ: نَكَلْتُهُ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزٍ: أَحَقُّ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ =



## بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٨٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟ قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا (وَنُحْزِرِيهِمَا) <sup>(١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَضْرِبُهُمَا). قَالَ: ﴿فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَجَاؤُوا (فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ). فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: اِرْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْنِ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا)، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا <sup>(٢)</sup>، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ) <sup>(٣)</sup>.

= عَنِّي؟ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

(١) وَلِالمُسْلِمِ: وَنُحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا.

(٢) وَلِالمُسْلِمِ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

(٣) وَلِالمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا،

فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: هَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ

عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! أَهَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ

الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ،

وَلِكَيْتُهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكُنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا

عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ فَجَعَلْنَا

التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ

إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ

يُكْفِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوَيْسَتْ هَذَا فَحُدُّوهُ﴾، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا،

فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: =



## بَابُ: إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ

٨٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.  
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ...

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

٨٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٨٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ.

## بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٨٠٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ <sup>(١)</sup> فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،

= ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

(١) وَلْمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ -، فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجْتَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٨٠٦ - (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ - وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ -، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَانصرفتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسُورِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ! فَانطَلقتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتِكَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنْفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ



الهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ  
النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ  
لِي: يَا ابْنَ أَخِي! أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ  
خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ  
عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ،  
وَكَنتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ،  
وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - كَمَا قُلْتُ -، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَفِي  
رِوَايَةٍ: وَنَلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ  
حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ  
اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي  
الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَاخُذْ فِيهِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ). قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ،  
(وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ) (١).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ - أَبِي سَاسَانَ - قَالَ: شَهِدْتُ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَيُّنِي بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ  
عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَفَيَّأُ، فَقَالَ  
عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَفَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمَنْ فَاجِلِدُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: فَمَنْ يَا  
حَسَنُ فَاجِلِدُهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:  
يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَمَنْ فَاجِلِدُهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ:  
أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ،  
وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.



وَالنَّعَالِ<sup>(١)</sup>، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ<sup>(٢)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ).

٨٠٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

### بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

٨٠٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجَلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

### بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٨٠٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ<sup>(٣)</sup> -،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوُ أَرْبَعِينَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾.

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي  
الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ:  
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبُ،  
وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ.



## كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

### بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ

٨١٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

٨١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمُ.

### بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٨١٢ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ. (ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾. فَذَكَرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ.



## بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ؟

٨١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ.

## بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٨١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

## بَابُ: هَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْقَرَائِنِ؟\*

٨١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ.

## بَابُ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ\*

٨١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا.

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي  
غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى  
(أَنْفُسِهِمَا) <sup>(١)</sup> مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْفُسِكُمَا.

## كِتَابُ اللَّقْطَةِ

بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٨١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا <sup>(٢)</sup> وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا - . يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. (قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟)، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ. (قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا). ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ - دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا <sup>(٣)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: عَرَّفَهَا حَوْلًا. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَّفَهَا حَوْلًا. فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ - ثَلَاثًا -،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَدَدَهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا.



فَقَالَ: أَحْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا.  
فَاسْتَمْتَعْتُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٨١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا  
يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ  
خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا  
يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.



(١) وَلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخَبِّرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا وَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ  
كَسْبِيلِ مَالِكَ.

## كِتَابُ الضِّيَافَةِ

### بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الضِّيْفِ\*

٨١٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضِّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضِّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.



## كِتَابُ الْجِهَادِ

### بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

٨٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَكَفَّلَ - وَفِي رِوَايَةٍ : انْتَدَبَ - اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ) لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بَرُسُلِي - ؛ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ ، ثُمَّ قُتِلْتُ ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أُقْتَلُ ، ( ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ : كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ ، تَفَجَّرَ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ .

### بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي .



هَاجَرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَاهَدَ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، (فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) (١).

### بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ \*

٨٢٢ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

### بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ (قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ) (٢).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَعَجَبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَقْتُرُ =

## بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (١).

## بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٨٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةٌ بَنِي

= مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرَعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَّانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.



الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ -، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ؛ فَهَلَكَتْ.

• وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ... .

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا. قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا).

### بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ -، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَاتَهُ رِيحًا، وَلَنْصِيْفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

• وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ رضي الله عنه: (رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).

### بَابُ تَمَنِّي الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٨٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ.



## بَابُ: لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

٨٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

## بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، (وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ) <sup>(١)</sup>، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ <sup>(٢)</sup>، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ <sup>(٣)</sup>، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَّغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَفَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَبَنِي لَحْيَانَ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ <sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَاكَ عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا.

فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَمَتَلَوْهُمْ،  
(إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعَدَ الْجَبَلَ).

### بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ

٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهَادَةُ  
خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>.

٨٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الطَّاعُونَ، فَأَجْرَنِي: أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ  
رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا  
مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ).

### بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٨٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ <sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فَيْكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: إِنَّ شَهَادَةَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ! قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ  
قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ  
إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ  
قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.



## بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾

٨٣٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْنَ اللَّهِ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ (وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ -، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ. يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ)، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ! الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ! <sup>(١)</sup> إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. (قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ.) قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، (وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ)، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

## بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَعْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٨٣٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ - وَفِي رَوَايَةٍ: فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. وَفِي رَوَايَةٍ: وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؟ - . فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهِيَ لِرِيحِ الْجَنَّةِ!



## بَابُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ\*

٨٣٥ - عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ (مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ). فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقَاتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا.

## بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٨٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا<sup>(١)</sup>.

## بَابُ: الْجِهَادُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ\*

٨٣٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَكِنْ تَزَالُ (هَذِهِ الْأُمَّةُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ - قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا مَنْ كَذَّبَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمْ ظَاهِرُونَ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

• وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) (١).

### بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسُدُّ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ.

### بَابُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨٣٩ - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (٢): الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ.

٨٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.

### بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٨٤١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةً

(١) وَلِلمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: لَا تَزَالَ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمُسْكَ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَيَقُولُ...



الْوَدَاعِ . (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَقُلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةً) . وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ . (قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا .

**بَابُ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

٨٤٢ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا ، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ .

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (وَهُوَ يُمَلُّهَا عَلَيَّ) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ . وَكَانَ أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ (وَفَخِذْهُ عَلَيَّ فَخِذِي ، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ) ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ .

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنِ بَدْرِ ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ) .

**بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغُرُو**

٨٤٣ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ : إِنَّ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ؛ حَبْسَهُمُ  
الْعُدْرُ<sup>(١)</sup>.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ.

## كِتَابُ السَّيْرِ

### بَابُ أَمْرِ الْبُعُوثِ بِالْيُسْرِ\*

٨٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: <sup>(١)</sup> يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا <sup>(٢)</sup> وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا.

### بَابُ الْحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِيمَنْ يُجَازُ لِلْقِتَالِ\*

٨٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ <sup>(٣)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ادْعُوا النَّاسَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَّمَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

## بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٨٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ <sup>(١)</sup>.

## بَابُ: السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ.

## بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

٨٤٨ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا.

٨٤٩ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوًّا أَوْ عَشِيَّةً.

## بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامٍ إِذَا بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ\*

٨٥٠ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ <sup>(٣)</sup>، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَرَائِيَهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.



النَّبِيِّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَفَقَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

## بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ

٨٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ. قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُضْرَى إِلَى هِرْقَلٍ. قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلٌ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكُذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَيَّ الْكُذِبَ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجْمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَّتَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا

وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ  
لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا  
شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ  
لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَيَكُفُّمُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُفُّمُ ذُو  
حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي  
آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ  
يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ:  
بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ  
أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى  
النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ  
بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ  
بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ،  
وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ،  
فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ  
تُتَبَلَّى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ،  
وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ  
أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ  
قَيْلٍ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ،  
وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالصَّدَقِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْوَفَاءِ  
بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَفِيهَا: يَا مُرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،  
وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا). قَالَ: إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ،  
وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ



إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ - إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ! فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا (وَفِي رِوَايَةٍ: دَلِيلًا) بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا كَارِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ).

بَابُ: ﴿وَلَسَمِعْنَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾  
 ٨٥٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِّيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا



عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَفِّضُهُمْ - (حَتَّى سَكَنُوا)، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ذَابْتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي -، قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصَّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَسْتُمْ عَنْ مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صِنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ! فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي! فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَاذْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ

يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَيْخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي؛  
 وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ،  
 (فَشْتَمَهُ)، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ  
 وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا  
 فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

### بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٨٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: - وَفِي  
 رِوَايَةٍ: يُنْصَبُ - لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup> [يُعْرَفُ بِهِ] <sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ:  
 يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ  
 حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...، وَفِيهَا: وَإِنَّا قَدْ  
 بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ  
 يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا  
 مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفِيصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ).

### بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٨٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ  
 أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: عِنْدَ اسْتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا  
 وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ رضي الله عنهما.



فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْوَهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَرِيعَ الْحِسَابِ - أَهْزِمَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَلِّزْلَهُمْ -، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: الْحَرْبِ خَدَعَةً

٨٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ.

### بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٨٥٦ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُسْرِفُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُسْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَفَرَأَى عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.



أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا  
ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٨٥٧ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: (قَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ  
بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا - وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي  
عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ -)، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ  
عَلَى الْمَرْضَى<sup>(٢)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى  
الْمَدِينَةِ)<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٨٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ  
مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ.

### بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوَالِدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

٨٥٩ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ النَّعَاسِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:  
عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ،  
وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةَ  
مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا عَزَا، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى.

(بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ)، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ).

## بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

٨٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْوِهِ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ).

## بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٨٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ<sup>(١)</sup>، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مُتَبَسِّمًا.



## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

٨٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقُرْبَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا! فَلْيَبْيَأِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ؛ فَلْيَبْيَأِنِي قَبِيلَتِكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا.

## بَابُ تَنْفِيلِ السَّرَايَا\*

٨٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا<sup>(١)</sup>.

٨٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

## بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

٨٦٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (فَقُلْتُ) <sup>(١)</sup>: مَا بَالُ النَّاسِ؟ (قَالَ) <sup>(٢)</sup>: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللَّهُ إِذَا! لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: صَدَقَ. فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَحْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٨٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْتُ.



لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . فَتَعَجَّبْتُ  
لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الْآخِرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ  
يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي . فَأَبْتَدَرَاهُ  
بِسَيْفَيْهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ،  
فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا  
سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا . فَظَنَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ . وَكَانَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ .

(وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ : عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ  
أَنْ أَقْتَلَهُ ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ . فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ . قَالَ : فَمَا  
سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا ، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ ، فَشَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ  
الصَّفْرَيْنِ) .

### بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ \*

٨٦٧ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ،  
ثُمَّ انْقَلَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ . فَقَتَلَهُ ؛ فَنَقَلَهُ سَلَبَهُ (١) .

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظٍ : عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَصَحَّى مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ ، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَبِدَ بِهِ  
الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا  
مُسَاءٌ ، إِذْ خَرَجَ يَسْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَنَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ  
الْجَمَلَ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ . قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ  
النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ  
فَأَنَحْتُهُ ، فَلَمَّا وَضِعَ رُكْبَتُهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَّرَ ، ثُمَّ  
جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَفُودَهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، =

## بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

٨٦٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، **(فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ)**، فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلٌ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا **(فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا)**، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا **(فَسَلَّمَا، فَجَلَسَا)**، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا <sup>(١)</sup> **(وَفِي رِوَايَةٍ: الظَّالِمِ. اسْتَبَا).** **(وَهُمَا يَحْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ)**، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ. **(يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟)** قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا

= فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَخْوَعِ. قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْكَاذِبِ الْإِيمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ.



الأمر: إن الله قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحدًا غيره - ثم قرأ: ﴿وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾ -، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعلُه مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ - وفي رواية: ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ -، (فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ)، أنشدكم بالله! هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال لعليّ وعبّاس: أنشدكم بالله! هل تعلمان ذلك؟ - وفي رواية: قالوا: نعم - قال عمر: ثم توفى الله نبيّه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، (فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) = وفي رواية: وأنتم حينئذٍ - وأقبل على عليّ وعبّاس - تزعمان أن أبا بكرٍ كذا وكذا<sup>(١)</sup>، والله يعلم إنه فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ، ثم توفى الله أبا بكرٍ، فكننت أنا وليّ أبي بكرٍ، (فقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ)<sup>(٢)</sup>، والله يعلم إنني فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ، ثم جئتُماني تكلماني، وكلمتكمما واحدةً، وأمركمما واحدٌ، جئتني يا عبّاس! تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا - يريد عليًا - يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلتُ لكمما: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقةً.

(١) ولمسلم: فجئتُما، تطلبُ ميراثك من ابن أخيك، ويطلبُ هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما نورث، ما تركنا صدقةً. فرأيتُما كاذبًا آثمًا غادرًا خائِنًا.

(٢) ولمسلم: فرأيتُما كاذبًا آثمًا غادرًا خائِنًا.

فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَْا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَْا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَْا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا)، فَقُلْتُمَْا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَْا، (فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: (أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ!) هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَْا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَْا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، (فَإِنِّي أَكْفِيكُمَْاهَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا، [فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنُهُ ثَمَنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟! أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ (- يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ -)، [إِنَّمَا يَأْكُلُ أُلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ؟!] <sup>(٢)</sup> فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ).

٨٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي.



وَفَدَاكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ. وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزَيِّعَ - . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنَهَا رَوْجُهَا عَلَيَّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ. - كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ - ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهِ لَا تَبِيْنَهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاةِ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذِرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ

عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ،  
وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا.  
فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا  
حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ،  
وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدُكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا  
لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:  
فَهَمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي  
دِينَارًا (وَلَا دِرْهَمًا)، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

### بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٨٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> (يَوْمَ خَيْبَرَ)  
لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ <sup>(٢)</sup> سَهْمًا.  
وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، (وَلِلصَّاحِبِ) سَهْمًا.

### بَابُ الْمَنْ عَلَى الْأَسَارِيِّ\*

٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ،  
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثِمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَيْدُ  
أَهْلِ الْيَمَامَةِ -، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: فِي النَّقْلِ.

(٢) وَلِلرَّجُلِ.



فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ دَا  
دَمَ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ.  
فَفَرَّكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ:  
إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ. فَفَرَّكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا  
ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ  
قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ  
الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ  
إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ  
الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ  
الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟  
قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ  
مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.



## كِتَابُ الْهَجْرَةِ وَالْمَغَازِي

### بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٨٧٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟)، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنَ الْعَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرَوَةَ، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَتَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتِ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - (أَوْ مَكَّةَ) - . قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى. فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَثْبَةً مِنْ لَبَنِ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَاقَفْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ



حَتَّى بَرَدَ أَسْفُلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾. فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ -، فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ<sup>(١)</sup>. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَفَجَعَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا<sup>(٢)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُجْهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعِغْلَمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ. فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ يَنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرَّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي،  
 فَحَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا  
 الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَحَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ  
 فَرَسِي - وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ - تُقَرَّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ - سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ  
 حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَحَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ  
 يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ  
 الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَحَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ،  
 فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ  
 مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ  
 جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ  
 الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرِزَانِي، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ  
 أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ،  
 ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ  
 الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ. وَسَمِعَ  
 الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَعْدُونَ كُلَّ عِدَاةٍ  
 إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا  
 انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ  
 لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمْ  
 السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ! هَذَا  
 جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ



بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اضْرَعُهُ. فَضْرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّجُهُمْ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنِينَ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا

بَابِي . قَالَ : فَانطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا . قَالَ : قَوْمًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ .

## بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٨٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ

بَدْرٍ : أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا . (١)  
فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ .  
(وَهُوَ فِي الدَّرْعِ ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ ﴾ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ  
مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿٢﴾ .

(١) وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ  
تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ .

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ  
وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : اللَّهُمَّ  
أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ . فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّى سَقَطَ  
رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ،  
وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ :  
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴾ ، فَأَمَدَهُ اللَّهُ  
بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ  
يَسْتَدُّ فِي آتْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارَسِ  
يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ  
أَنْفَهُ ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ . فَفَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ،  
وَأَسْرُوا سَبْعِينَ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا  
نَبِيَّ اللَّهِ ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، =



(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ).

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نِيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نِيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ).

### بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَتْلَى بَدْرٍ\*

٨٧٥ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ (حَيْثُ مُحْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ)، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ

= فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلسَلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتٍ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَرَفَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا عَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْعَنِيمَةَ لَهُمْ.

الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ<sup>(١)</sup>، (أَيْسُرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟) فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ\*

٨٧٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٨٧٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ!

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَحْطَطُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ...، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجَبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ (يُمْسِكُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْكُبُ  
الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ -، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا،  
فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ؛ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعَلَّقًا): شَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ <sup>(١)</sup>،  
فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ <sup>(٢)</sup>؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ﴾.

٨٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَدَّ  
غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ -، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى  
رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

### بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٨٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ  
الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (وَفِي  
رِوَايَةٍ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمَرَائِي!) أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ،  
فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ - وَفِي رِوَايَةٍ:  
عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى  
ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ! قَالَ: فَجَعَلُوا  
يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ  
رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا  
إِلَى فَاطِمَةَ، وَهِيَ جُورِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟.

أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُؤُهُمْ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَأْسَهُ) (١)، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢)، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ (٣). (قَالَ: وَكَانُوا يُرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ)، ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. وَعَدَّ السَّابِعَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ). قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُلْقُوا فِي بئرٍ غَيْرِ أُمَيَّةَ؛ (فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا)، فَلَمَّا جَرَوْهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبئرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَتَبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً).

٨٨٠ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

### بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعَقْبَةِ\*

٨٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ

كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقَيْتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقَيْتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقَيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقْبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا

(١) وَلِلمُسْلِمِ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ: وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَسْتَجِبُ ثَلَاثًا.

(٣) وَلِلمُسْلِمِ: فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضُّحْكَ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ.



وَأَنَا بَقْرُنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَطَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! <sup>(١)</sup> فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

### بَابُ مَا لَقِيَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْأَذَى \*

٨٨٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

### بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ \*

٨٨٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَمْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ -، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ -.

### بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٨٨٤ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ.

وَرَسُولُهُ. فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟  
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: قُلْ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ  
 مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ  
 أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّتُهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ  
 أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقًّا  
 أَوْ وَسَقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي  
 نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي  
 أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهْنٌ بِيَسْتِ أَوْ  
 وَسَقَيْنِ؟ (هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا!) وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي  
 السَّلَاحَ - . فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ<sup>(١)</sup>، فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو  
 كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِضْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ:  
 (أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟) فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو  
 نَائِلَةَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فِإِنِّي  
 قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فِإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ.  
 فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ  
 رِيحًا! - أَيُّ أَطْيَبَ - ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ (رَأْسَكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، (ثُمَّ  
 أَشَمَّ أَصْحَابَهُ)، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ قَالَ:  
 دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، (ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ).

## بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ

٨٨٥ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ.



يُنْقَلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَعَرَ صَدْرِهِ،  
وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ)، وَهُوَ  
يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا (وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا)  
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا  
وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (أَبِينَا أَبِينَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا صُمْنَا). بَدَل: وَلَا تَصَدَّقْنَا.

٨٨٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ  
الْحَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا  
- وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى الْجِهَادِ -. قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ  
يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ (فَبَارِكْ) فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ  
(قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِحَةٌ،  
تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِيعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ  
مُتِنٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ  
وَالْأَنْصَارُ (يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ،  
فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ) قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

## بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ

٨٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ (الْعَصْرُ) <sup>(١)</sup> إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ (الْعَصْرَ) فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ (لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ). فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَفِّ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٨٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: (حِبَّانُ) بِنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ <sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ سَعْدُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فإِذَا سَعْدُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الظُّهْرُ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.



يَعْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ (١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْأَنْصَارِ -: قُومُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، - فَقَالَ: يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ. قَالَ: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ -.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زَقَاقِ بَنِي غَنَمٍ، مَوْكِبَ جَبْرِيلَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ).

## بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٨٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى (جِئْنَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ      قَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ  
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ      عَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ  
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا      وَقَدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ  
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ      أَقِيمُوا قَيْنُقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا  
وَقَدْ كَانُوا بِبَلَدَتِهِمْ ثِقَالًا      كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورُ

بَيْتَ الْمِدْرَاسِ<sup>(١)</sup>، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ. ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

٨٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ -، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

### بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

٨٩١ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيْضًا. فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: جِئْنَاهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكِيِّ، فِيمَا دَعَا وَإِمًا بَصَقَ فِيهَا، فَجَاشَتْ؛ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: بَايِعْ يَا سَلَمَةَ. قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ =



٨٩٢ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: (لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ) أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ).

= النَّاسِ. قَالَ: وَأَيْضًا. قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ! قَالَ: وَأَيْضًا. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ! أَتَيْنَ حَجَفَتُكَ - أَوْ دَرَقَتُكَ - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِبْنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأَخْدِمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ؛ أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَأَضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى، وَعَلَفُوا سِلَاحَهُمْ وَأَضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زَيْنِمٍ. قَالَ: فَأَخْتَرْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدَأُ الْفُجُورِ وَوَنَاهُ. فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ ظَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

## بَابُ الصَّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٨٩٣ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ)، فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ: أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا - (١) قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ، وَلَبَايَعْنَاكَ! وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ). قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيِّ: امْحُ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَا أُمَحَاهُ أَبَدًا! قَالَ: فَأَرْنِيهِ. قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ ارْتَحَلَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ! يَا عَمَّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ، احْمِلِيهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيِّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِيَجْعَفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وَقَالَ لِرَزِيدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا.



• (وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا! فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ! وَلَكِنْ اكِتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ؛ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ).

### بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

٨٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قَالَ: الْحَدِيثِيُّ<sup>(١)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزِلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾).

٨٩٥ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ -؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْزَجُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ① لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعُهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزِلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا. فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؛ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ﷺ: أَوْلَيْسَ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَنُطَوِّفُ بِهِ؟! قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟! قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْوِهِ).

### بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ

٨٩٦ - عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْعَابَةِ لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: (وَيْحَاكَ!) مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ - قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ (وَفَزَارَةٌ). فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.



فَاسْتَقْدَتْهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ  
ثَلَاثِينَ بُرْدَةً -، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أُسُوقَهَا، فَلَقَيْنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَأَبْعَثْ  
فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتُ فَاسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي  
قَوْمِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرَدِّفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ،  
حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ (١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ  
شَجْرَةَ فُجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي  
تَضَايِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أَرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى  
مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ،  
ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَحْفُونَ، وَلَا  
يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى  
أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ نَبِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ -  
بِعَنِي يَتَعَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا:  
لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبُرْحِ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ يَوْمِنَا، حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا.  
قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَمْكُونِي مِنْ  
الْكَلَامِ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ،  
وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ  
فَيُدْرِكُنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَطْرُ. فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ  
الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ. قَالَ:  
فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ  
وَالنَّارَ حَقٌّ؛ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَعَقَرَ  
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلِحَقَّ أَبُو قَتَادَةَ  
- فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! =

لَتَبِعْتُهُمْ أَغْدُو عَلَى رَجُلَيْ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ  
 شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: دَوْ قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا  
 مِنْهُ، وَهُمْ عَطَاشٌ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَغْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا  
 ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي نَبِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ،  
 فَأَصْحَكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ. قَالَ:  
 يَا ثِكْلَتَهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بَكْرَةً؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعَكَ بَكْرَةً. قَالَ: وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ  
 عَلَى نَبِيَّةٍ، فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَحَقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ  
 مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ  
 الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمَحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٍ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ،  
 وَإِذَا هُوَ يَسْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلْنِي فَأَتَّخِبُ  
 مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ. فَصَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةَ! أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ  
 وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ  
 عَطْفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَسَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ  
 الْقَوْمُ! فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو  
 قَتَادَةَ، وَخَيْرٌ رَجَالِنَا سَلَمَةُ. ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ  
 الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ  
 إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا، فَجَعَلَ  
 يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ  
 قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.  
 قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِأَسَابِقِ الرَّجُلِ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ. قَالَ:  
 قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَتَنَيْتُ رِجْلِي، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ  
 اسْتَبَقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى  
 أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصْحَكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ! قَالَ: أَنَا أَطْرُنُ. فَسَبَقْتُهُ  
 إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



## بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٨٩٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
(١) فَاعْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا (أَبْقَيْنَا) وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا  
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا  
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

- وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَمَيْنَا. بَدَلًا: أَبْقَيْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْنَا. بَدَلًا: أَبِينَا -

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ.  
قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ. (٢) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا  
بِهِ. فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَا هُمْ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ (٣) كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا،  
فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذِبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ  
عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٤) (وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ  
قَالَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: سَاكِنًا.

شَاحِبًا)، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ! إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ.

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا (الْأَمْوَالُ) (١) وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا (يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ)، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِلَى وَادِي الْقُرَى)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي (الْقُرَى) بَيْنَمَا (مِدْعَمٌ) يَحْطُ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ (عَائِرٌ) فَفَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ - لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ - لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا. (٢) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: شِرَاكِ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ (٣).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ. فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الطَّعَامَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَفَزِعَ النَّاسُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: فَحَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.



## بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ \*

٨٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا -، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ <sup>(١)</sup> كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتَوَنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ <sup>(٢)</sup>.

٩٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ -، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ <sup>(٣)</sup>، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَيْكَ كَذَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ.

وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ! حَتَّىٰ أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ .

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْرٌ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ).

### بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

٩٠١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقَبْتُ أقدامنا، وَنَقَبْتُ قَدَمَائِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، (قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرُهُ؟) كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ\*

٩٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ - وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نُصِبَ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

### بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٩٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ -: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ.



• **وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ).**

٩٠٤ - **عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا - . فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: أَبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَإِلْيَمَانٍ) وَالْجِهَادِ<sup>(١)</sup>.**

### بَابُ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ\*

٩٠٥ - **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ.) قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. - قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.**

### بَابُ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَدْوِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ\*

٩٠٦ - **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلْيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْخَيْرِ.

## بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

٩٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ. فَغَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتِكُمْ﴾

٩٠٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا: لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً: جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَاَنْهَزْمُوا؛ فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ -، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَفُودُ بِهِ، فَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ)، ثُمَّ قَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ <sup>(١)</sup>

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ) <sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.



## بَابُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٩٠٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه،

فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرُ<sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ

غَزْوَةً<sup>(٢)</sup>. قال الشيخان في الصحيحين: رواه البخاري في التاريخ - ١١٦.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ

غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو

بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ رضي الله عنه.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ

جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا؛ مَنْعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. قال الشيخان في الصحيحين: رواه البخاري في التاريخ - ١١٦.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتِلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهَا. قال الشيخان في الصحيحين: رواه البخاري في التاريخ - ١١٦.

## كِتَابُ الْإِمَارَةِ

### بَابُ: الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٩١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ.

• (وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ).

٩١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ.

٩١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا<sup>(١)</sup> كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

### بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

٩١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٢)</sup> فَأَتْنَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ:

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَبِيعًا - مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.



رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا  
أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ \*

٩١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو  
إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي،  
وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ،  
أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ.

### بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» \*

٩١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا  
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ  
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،  
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ،  
وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ:  
وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ أَلَا  
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ؟ قَالَ:  
قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ! قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ  
حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلِّمُهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّما أَحْمِلُ بِبِئْسَانِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ  
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ  
النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ! وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ  
لَكَ رَاعِي يُبْلِ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ!  
قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ.

## بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٩١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ  
وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٩١٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ  
عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا  
مُوسَى! قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي  
أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ  
تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: لَنْ نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ  
اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا  
قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتَقٌ، قَالَ: مَا  
هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا  
أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ  
تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي  
نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: - وَفِي

رِوَايَةٍ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاحِلَتِي - أَنْفَوْهُ تَفُوقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ  
أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ،  
فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي).



## بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ\*

٩١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ.

## بَابُ مَنْ اسْتَرَعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٩١٩ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ (١).

## بَابُ هَدَايَا الْعَمَالِ

٩٢١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نَبِيَّ اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَعِيرٍ حَقَّهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا) (٢) - بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.

## بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لِأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ (٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيْحَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ. وَقَالَ: =



٩٢٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ -. فَجَعَلَ الْمَاءُ يُقَوِّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ -). قَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: فَقُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْرٌ، فَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضَمَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَصَقَ فِدَعًا، ثُمَّ قَالَ: دَعُوهَا سَاعَةً -، فَتَرَكَهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا).

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِي مَنِّ بَايَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

= بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنٍ بَعِيرٍ.

• وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ عُضُنًا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ.

نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ! .

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ).

٩٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه (مُعَلَّقًا)، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.

### بَابُ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٩٢٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

٩٢٦ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَّنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ -، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحُدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ).



• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

### بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) - وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿يَأْتِيهَا النَّثَى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَقُورٌ رَجِيمٌ﴾. - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ. لَا وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا)، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُنَّ. كَلَامًا.

### بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

٩٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

٩٢٩ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ (رَأْسَهُ زَيْبَةً)<sup>(١)</sup>.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - قَالَ يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ: حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ) (١).

## بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٩٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ - فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا! - (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا). وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ -، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ لِلْآخَرِينَ (٢): لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

٩٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ (٣).

## بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ\*

٩٣٢ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ... .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ.



• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: إِمَّا لَا)؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي؛ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ.

### بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

٩٣٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكَرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ: دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا! فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَاتِ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِزْ بِتِلْكَ الْفِرْقِ كُلِّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْمَانِ إِنْسِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع.

## بَابُ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا\*

٩٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً <sup>(١)</sup>.

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٩٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا <sup>(٢)</sup>.

## بَابُ ذَمِّ الْإِحْدَاطِ فِي الدِّينِ\*

٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَبْقِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدُهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ، وَفِيهِ: وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي.



## بَابُ مَنْ نَصَحَ إِمَامَهُ سِرًّا\*

٩٣٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ رضي الله عنه: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا (١) فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ إِنْني أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.



(١) وَلِْمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ.

## كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

### بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

٩٣٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُعَلَّمُ - وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا (لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا)، فَأَمْسَكَنْ وَقَتَلَنْ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ (أَوْ يَوْمَيْنِ) لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٩٣٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ.

### بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ\*

٩٤٠ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَعْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ.



فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٩٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ ضَارِيًا - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ<sup>(٣)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا<sup>(٤)</sup>، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): أَوْ صَيْدٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَادْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ زُرْعٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ رضي الله عنه: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيرَاطَانِ.

## بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُدْقَةِ

٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَثَلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

٩٤٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ رضي الله عنه عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ <sup>(١)</sup>.

٩٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ) <sup>(٢)</sup>.

٩٤٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ <sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ: لَا تَمْتُلُوا.



## بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

٩٤٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا قُوَّةَ الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى! - وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَنْذَبِحُ بِالْقَصَبِ؟<sup>(١)</sup> - فَقَالَ: اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ -، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ؛ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ)، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ)، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ...



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَكِّي بِاللِّيطِ؟.

## كِتَابُ الْأَضَاحِي

### بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٩٤٧ - عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَظَبَ، (ثُمَّ ذَبَحَ)، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.

### بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

٩٤٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ! فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِيَ - أَوْ: تَجْزِي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ <sup>(١)</sup>(٢).

### بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٩٤٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ضَحَّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَسِيكَتِكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يُنَحَرُوا حَتَّى يُنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَدْعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي  
جَدْعَةً! قَالَ: ضَحَّ بِهَا.

### بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٩٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ -  
وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْرَيْنِ -، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ،  
فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتْرَدُ مِنْهَا

٩٥١ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا. (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ  
يَنْفِرُ مِنْ مَنِيٍّ؛ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ).

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا  
يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: [كُلُوا، وَأَطْعِمُوا،  
وَادْخِرُوا] <sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا <sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ  
فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْبَةَ. ثُمَّ  
قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ:  
بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ. فَسَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
لَهُمْ عِيَالًا وَحَسَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ =

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَنْزَوُدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ (وَفِي رِوَايَةٍ: لُحُومَ الْهُدِيِّ) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى الْمَدِينَةِ.

### بَابُ الْعَتِيرَةِ

٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ. قَالَ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ نِتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ (لِطَوَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ).



• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَضْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ. قَالَ: فَأَضْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.



## كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

### بَابُ الْخَمْرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ\*

٩٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِّلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فَقَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ - ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا! وَهَا هُوَ دَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ

فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ  
 الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرَبُوا، فَطَفِقَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ ثَمَلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ،  
 فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ  
 صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ  
 قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ  
 ثَمَلَ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (وَفِي  
 رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ).

### بَابُ: الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ

٩٥٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى  
 الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ  
 لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ،  
 [وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ  
 شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ  
 أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ  
 النَّارِ. أَوْ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَفِي رِوَايَةٍ:  
 وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ.



• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

### بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ\*

٩٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ.

### بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٩٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفُضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسَرَهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ -، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآيَةُ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ (وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا)، وَعَامَةٌ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَحَ أَنَسٌ عِدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٩٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

## بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٩٥٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّبَسْرِ وَالرُّطْبِ (١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّبَسْرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَتُيَنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (٢).

## بَابُ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ\*

٩٥٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا؟.

## بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِيَتِهِ

٩٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّبَسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالتَّبَسْرُ جَمِيعًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيًّا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَانَا أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِبُسْرٍ.



العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ: قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ. فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: هِيَ نَفْسِكَ لِي. قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَالْحِقْهَا بِأَهْلِهَا).

### بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ

٩٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ - وَهِيَ الْعُرُوسُ -. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ -. فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تُتْحَفُهُ بِذَلِكَ (١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

## بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٩٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا <sup>(١)</sup> فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

## بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ\*

٩٦٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٩٦٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي <sup>(٣)</sup> يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ <sup>(٤)</sup> إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

## بَابُ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٩٦٥ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بئرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمْرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ عَمْرٌ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقَلَّبَ رَأْسُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلُ أَوْ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالذَّهَبِ.



الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ<sup>(١)</sup>، (أَلَا فَيَمْنُوا). قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٩٦٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُؤْتِرُ بِبَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ.

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٩٦٧ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ (مَرَّتَيْنِ أَوْ) ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٩٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ -، ثُمَّ قَامَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْأَيْمُنُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

فَشْرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ (١).



- 
- (١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا،  
فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ.
- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ فَتَادَهُ: فَقُلْنَا:  
فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ، أَوْ أَحَبُّ.



## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

### بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٩٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ<sup>(١)</sup> مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ -، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا غَلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ).

### بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ

٩٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ آخِرُ\*

٩٧١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغَلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ لَحْمٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكََةِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ.

• وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّحَهَا.

فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَآذِنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ. فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، - فَبَعَثَ إِلَيَّ نِسَائِي، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ، أَوْ: يُضِيفُ هَذَا؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ. - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup>: أَنَا. فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: (أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)<sup>(٢)</sup>. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صِيبَانِي. فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صِيبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً. فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوَمْتُ صِيبَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرْيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، (فَبَاتَا طَاوِيئِينَ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (ضِحَكَ) اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ: عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

### بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ.



## بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٩٧٤ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ)، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (فَقَالَ: فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ... (١).

## بَابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

٩٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامِ صَنْعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ (٢) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ (٣) -؛

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَنِفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَنَعِ شِيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ... .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُعْجِبُهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا أَطْعَمُهُ.

فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ (١).

### بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٩٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

### بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

### بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ تَمْرُ الْأَرَاكِ

٩٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ (فِيهِ أَيْطُبُ). فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟  
• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

### بَابُ الْأَرْنَبِ

٩٧٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بِوَرِكِهَا أَوْ فِخْذِيهَا، فَقَبِلَهُ. (قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.



## بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٩٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا .

## بَابُ الضَّبِّ

٩٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ -، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِبَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ <sup>(١)</sup>، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ .

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ <sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلُ وَتَارِكُ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي.

## بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

٩٨٣ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ نَرْصُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ <sup>(١)</sup>، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَ (ي) تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَيَا فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. (قَالَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: ) لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ <sup>(٢)</sup>، - حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ <sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ:

= حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنَهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْسَ مَا قُلْتُمْ! مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلًّا وَمُحْرَمًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ... وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَوَدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبَلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

(٣) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضَّخْمِ.



قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّوا<sup>(١)</sup>، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا -، فَمَرَّ تَحْتَهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كُلُّوا؛ رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

### بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٩٨٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ<sup>(٤)</sup>.

٩٨٥ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: ذَبَحْنَا) فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ)، فَأَكَلْنَاهُ.

### بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

٩٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرُ. (ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمُرُ). ثُمَّ جَاءَهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ؛ فَكُلُّوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتِطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقَعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ.

جَاءِ، فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ<sup>(١)</sup>. فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنُغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَذْرِي: أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ؟ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾).

## بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٩٨٧ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.



بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ،

إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.



هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يعاب طعاماً قط، إن اشتراه أكله، وإن كرهه تركه. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يحب الطعام الذي اشتراه، ولا يكرهه، بل يتركه. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يحب الطعام الذي اشتراه، ولا يكرهه، بل يتركه.

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يعاب طعاماً قط، إن اشتراه أكله، وإن كرهه تركه. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يحب الطعام الذي اشتراه، ولا يكرهه، بل يتركه.

## كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

### بَابُ التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ

٩٨٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: سِيرَاءٌ - عَلَى رَجُلٍ تُبَاعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ -، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ؛ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْعِيدِ -، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلِّلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا (أَوْ تَكْسُوهَا) - وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ - . فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ <sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِشَقَقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَيْ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ! فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ تَبِيعَهُ. فَبَاعَهُ بِالْقَمِي دِرْهَمٍ.



وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا  
الْحَدِيثِ (١).

## بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٩٩٠ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: (٢) سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: (٣) مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

٩٩١ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه وَنَحْنُ  
بِأَدْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا  
النَّبِيُّ ﷺ إِضْبَعِيهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ (٤)(٥).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -، قَالَ:  
أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي  
الثَّوْبِ، وَمِيشْرَةَ الْأَرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ  
رَجَبٍ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ  
لَهُ. فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيشْرَةُ الْأَرْجُوَانِ؛ فَهَذِهِ مِيشْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَإِذَا هِيَ  
أَرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ  
إِلَيَّ جُبَّةَ طَبَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَتِهَا دِيبَاجَ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ  
كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ  
نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا لَا تُلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَا عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ  
أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمُ، وَزِيَّ  
أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكِبُوسَ الْحَرِيرِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: =

## بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ

٩٩٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فُرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَيْسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.

## بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٩٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ <sup>(١)</sup> مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْقَمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، **فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا** فِي غَزَاةٍ.

## بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٩٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سِيْرَاءٍ <sup>(٢)</sup>، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ <sup>(٣)</sup>، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّرِ لِلرِّجَالِ

٩٩٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ.

= نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي السَّفَرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ الْقَوَاطِمِ.



## بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ

٩٩٦ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ) <sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْخِضَابِ

٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ .

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ) أَبِي بَكْرٍ ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ . (وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا) <sup>(٢)</sup> .

## بَابُ الْحَبْرَةِ

٩٩٨ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الشَّيْبِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْ يَلْبَسَهَا) ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ .

## بَابُ الْأَكْسِيَّةِ

٩٩٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً - وَفِي رِوَايَةٍ : مُلَبَّدًا - وَإِزَارًا غَلِيظًا - وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ) : مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ - ، فَقَالَتْ : قَبِضْ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ .

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ ، طَيْبُ الرَّيْحِ .

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ : قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا .

## بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

١٠٠٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: <sup>(١)</sup> قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ. فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي: امْرَأَتُهُ -: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ! فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟ فَادْعُهَا.

## بَابُ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ \*

١٠٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَدَمَ، وَحَشُوهُ مِنْ لَيْفٍ.

## بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، [وَاللِّبْسَتَيْنِ: اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَّتَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ] <sup>(٣)</sup>.

## بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ

١٠٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ... .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَمَّى عَلَيْهَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَنَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجْلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.



## بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

١٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ أَحَدَ شِقَّتَيْ ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ).

١٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، (مُرَجَّلٌ جَمَّتَهُ)، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خَسِفَ بِهِ...).

## بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

١٠٠٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَحْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مِثْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصْحَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ =

## بَابُ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٧ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: صُورَةُ تَمَائِيلَ - . قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ - رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ؟ .

## بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ - ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

= مَيْمُونَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي! قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَضَحَّ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ.



قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَتْ فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقَتْ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَزَعَعْتُهُ<sup>(٢)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ) [أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكْ هَذَا]<sup>(٣)</sup>؛ (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي).

### بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

١٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْحَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِلٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَوْلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: أَخْرَبَهُ عَنِّي.

## بَابُ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ\*

١٠١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ (إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةٍ يَدِي، وَإِنِّي) أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ! <sup>(١)</sup> فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا <sup>(٢)</sup>. (فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ)، فَقَالَ: (وَيْحَكَ!) إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَضَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ، وَكُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

## بَابُ ذَمِّ الْمُصَوِّرِينَ\*

١٠١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مَنِي. فَذَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مَنِي. فَذَنَا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.



## بَابُ الْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ

١٠١٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: رَدِّ - السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ<sup>(١)</sup>. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْحُمْرِ -، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالسُّنْدُسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَضْرِ الضَّعِيفِ. بَدَلًا: وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَجِيبُوا الدَّاعِي).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى - فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ. بَدَلًا: وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ! فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ.

كَفَّهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَزَحَّ الْبَيْتُ فَلَمْ يَجِدْهُ).

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

١٠١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يُنْقَشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ (ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ): مُحَمَّدٌ (سَطْرٌ)، وَرَسُولٌ (سَطْرٌ)، وَاللَّهُ (سَطْرٌ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.



## بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ

١٠١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ <sup>(١)</sup>، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فَضُّهُ (منه) <sup>(٢)</sup>.

## بَابُ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

١٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِيهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلُهَا جَمِيعًا <sup>(٣)</sup>.

## بَابُ: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

١٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، (لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ).

## بَابُ الْقَزَعِ

١٠١٨ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَبَشِيًّا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَضَرَبَ عَلَيَّ جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَهْتَدُوا وَأَصِلَ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا.

(قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟) فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقِفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا<sup>(١)</sup>).

## بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

١٠١٩ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَوَّجْتُهَا (يَسْتَحْسِنِي بِهَا)<sup>(٢)</sup> -، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ.

١٠٢٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: يُحَلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَسْتَحْسِنُهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةً، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ فَتَادَهُ: يَعْنِي مَا يُكْثَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخَرَقِ.



## بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

١٠٢١ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١)، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ (٢)، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ (٣)، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ! قَالَ: فَأَذْهَبِي فَاَنْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا.

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ\*

١٠٢٢ - عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زَوْرٍ.

## بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٠٢٣ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه رَسُولًا: أَنْ لَا يَبْقِينَ فِي رَقَبَةِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالنَّامِصَاتِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

بِعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قَطِعَتْ (١).

## بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

١٠٢٤ - (عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ (٢).

## بَابُ وَسْمِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ\*

١٠٢٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ (حُرَيْثِيَّةٌ) (٣)، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاةً - قَالَ شُعْبَةُ: حَسْبَتْهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا.



(١) وَلِْمُسْلِمٍ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِجِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

(٣) وَلِْمُسْلِمٍ: حُوَيْثِيَّةٌ.



## كِتَابُ الْأَدَبِ

### بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُونُوا بِكُنْيَتِي.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

١٠٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا<sup>(١)</sup>، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُونُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا<sup>(٢)</sup> أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمِرْتُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ.

## بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عِدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

١٠٢٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَحَرَجْتُ وَأَنَا مِثْمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ <sup>(١)</sup> فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، (فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ) <sup>(٣)</sup>.

## بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، (وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى).

## بَابُ تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

١٠٣٠ - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.



مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فَلَانٌ. قَالَ: وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ. فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرُ.

١٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزْكِي نَفْسَهَا! فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ! إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي»\*

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، اسْقَى رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ <sup>(٣)</sup>. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي <sup>(٤)</sup>، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي <sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ

١٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحَالِطَنَا)، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمِيَتْ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ. فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوْهَا زَيْنَبَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ.

• وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبْلَةُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ ﷻ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَارِيَتِي.

- قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا -، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟  
نَعْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي  
تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ حَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا.

### بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

١٠٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْنَى  
الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ\*

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ  
الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

١٠٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ  
وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ  
فِيهَا. فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ  
الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ <sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِْمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَعْظَمُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَبُّهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ...

(٢) وَلِْمُسْلِمٍ: لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

(٣) وَلِْمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ بَدَلَ رَدِّ السَّلَامِ:  
إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ.

(٤) وَلِْمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ: قَعَدْنَا تَتَذَاكُرُ =



## بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٠٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلَّمُ الرَّكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ).

## بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

١٠٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟! ائْذِنُوا لَهُ -، فَرَجَعْتُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ! - أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ?<sup>(٢)</sup> فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ

= وَتَحَدَّثْتُ. قَالَ: إِمَّا لَا فَأَدُّوْا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَأْكُمُ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ؟! انْطَلِقْ، فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

### بَابُ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

١٠٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَقَّقْتُ

الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا! أَنَا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

### بَابُ: مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

١٠٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي

جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ،

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ (تَنْتَظِرُنِي) - وَفِي رِوَايَةٍ: تَنْظُرُ -

لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلِ الرَّجُلُ

لِيَطْعَنَهُ.

١٠٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: لَوْ أَنَّ امْرَأً

اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

### بَابُ الْحَلِقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٤٣ - عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ

جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى

= مَا تَقُولُ؟ أَقَدَ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بِنِ كَعْبٍ. قَالَ: عَدَلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا

يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا

عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتْ.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

### بَابُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسْحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا﴾ الْآيَةُ

١٠٤٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا<sup>(١)</sup>. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

١٠٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ.

### بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

١٠٤٦ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

## بَابُ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

١٠٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، (وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْلًا)<sup>(٢)</sup> يَا عَائِشَةُ! (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ)، وَإِيَّاكَ (وَالْعُنْفَ) وَالْفُحْشَ<sup>(٣)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ<sup>(٤)</sup>. - قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، [فِيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي]<sup>(٥)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا)، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

## بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

١٠٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالذَّامُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَهْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحِبَّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَفِقِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.



فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا،  
وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً<sup>(١)</sup>، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظِرِي كَيْفَ  
تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى  
وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ  
حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ  
وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي  
لِحَاجَتِكُنَّ.

## بَابُ الْغَيْرَةِ

١٠٤٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ (نَاضِحٍ وَغَيْرِ)  
فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ  
أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبِزُ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ.  
وَكَانَتْ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي،  
وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنْخِ. لِيَحْمِلَنِي

(١) وَلْمُسْلِمٍ: تَفَرُّعُ النِّسَاءِ جِسْمًا.

(٢) وَلْمُسْلِمٍ: وَأَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ، وَأَسْوَسُهُ، وَأَذُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ  
يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ.

خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ (أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ)، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، (وَكَانَ  
 أُغْيِرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى)، فَجِئْتُ  
 الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لِقِيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ  
 لَحَمْلِكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ  
 أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي (١).

### بَابُ الرَّجُلِ يَسِيرُ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ\*

١٠٥٠ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي  
 (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ  
 لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ)، - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ  
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا  
 - وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ  
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ثُمَّ نَفَدَا، - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَعْتَقَنِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي  
 ظِلِّ دَارِكَ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ؛ فَتَعَالَ فَاظْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ  
 شَاهِدٌ. فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ.  
 فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟! فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا  
 يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي،  
 فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.



سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمْ سُوءًا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا.

بَابُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالِدُخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ

١٠٥١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

١٠٥٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَمِلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ <sup>(١)</sup>.

بَابُ: لَا تُتْرَكَ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٠٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِئُوهَا عَنْكُمْ.

١٠٥٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ <sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ (وفي)

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْزِيَةِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا؟ فَحَجَّبُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ...

رَوَايَةٍ: فَإِنَّ لِلْحِجْنَ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ،  
 فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا،  
 وَأُوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتِكُمْ (وَفِي رَوَايَةٍ: الطَّعَامَ  
 وَالشَّرَابَ) وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>، وَأَطْفِئُوا  
 مَصَابِيحَكُمْ. وَفِي رَوَايَةٍ: عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ  
 فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ.



*(Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like 'رواية في رواية' and 'فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا')*

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً.  
 وَفِي رَوَايَةٍ: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأُوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ  
 بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ.



## كِتَابُ الرُّقَى

### بَابُ السَّحْرِ

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا)، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ دَرَوَانَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَحْتَ رَاعُوفَةٍ). فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ)، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! كَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ، أَوْ كَانَ (رُؤُوسَ) نَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اسْتَخَرَجْتَهُ<sup>(١)</sup>؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَهَلَّا؟ - تَعْنِي: تَنْشَرَتْ -)، قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَحْرَقْتُهُ.

## بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَذَاتِ

١٠٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ <sup>(١)</sup>، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِإِيدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لِبَرَكَتِهَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ).

## بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِعَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ)، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ (دَوَاءٍ أَوْ) رَاقٍ؟ (فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ)، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَمَلُّ، فَبَرَأَ - وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُئُهُ بِرُقِيَّةٍ، فَرَفَاهُ فَبَرَأَ، (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً) <sup>(٢)</sup>، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ -، فَأَتَوْا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوَذَاتِ ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ.



بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُمْ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه): إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ).

### بَابُ رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

١٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (مُعَلَّقًا): أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ (وَالْأُذُنِ). قَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ <sup>(٢)</sup>.

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالتَّمَلَّةِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ: مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: ارْقِيهِمْ. قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْقِيهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِأَسَاءٍ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا.

## بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

١٠٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمَرَ) أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

١٠٦١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا.

١٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا (أَوْ أَتَى بِهِ) قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ -: أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءُكَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صَفْرَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِضْبَعِهِ هَكَذَا. وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا.



## كِتَابُ الْمَرَضِ وَالطَّبِّ

بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

١٠٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكَا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكَا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلٌ<sup>(١)</sup>، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ. فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

١٠٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا حُزْنٍ، [وَلَا أَدَى]<sup>(٢)</sup>، (وَلَا غَمٌّ)، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ<sup>(٣)</sup>.  
(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا (١).

### بَابُ: لَا يَقُلْ: خُبْتُ نَفْسِي

١٠٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خُبْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي.

### بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

١٠٦٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (٢).

### بَابُ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

١٠٦٨ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَتِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ).

### بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

١٠٦٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ.



أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: إِنَّ شَيْئَ صَبْرَتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

### بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

١٠٧٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّحَتْ، ثُمَّ صَبَّحَ ثَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ).

### بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

١٠٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَسْتَكِي بَطْنَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ! - فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا. - فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا. فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

### بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

## بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ وَالسُّمِّ\*

١٠٧٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ: الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ

١٠٧٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ<sup>(٣)</sup>، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

## بَابُ السَّعُوطِ

١٠٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَطَّ.

## بَابُ السَّعُوطِ بِالْقَسَطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

١٠٧٦ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّقُوا اللَّهَ) عَلَامَ تَذَعْرَنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.. يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ: إِنَّهَا تَرِيَّاقٌ - أَوَّلُ الْبُكْرَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى مُوسَى.



## بَابُ اللَّدُّودِ

١٠٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَا تَلْدُونِي! فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟) لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدًّا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا أَنْظُرُ)، غَيْرِ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ.

## بَابُ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ وَالْعَسَلِ\*

١٠٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةٍ بِنَارٍ (تُؤَافِقُ الدَّاءَ)، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ...، وَفِيهِ: وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ).



## كِتَابُ الطَّاعُونَ

### بَابُ: كَيْفَ بَدَأَ الطَّاعُونَ؟\*

١٠٧٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ: رَجُزٌ، أَوْ عَذَابٌ <sup>(١)</sup> عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ.

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

١٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاجْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاجْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ.



يَخْتَلِفُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ  
 عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرِي، فَأَصْبِحُوا  
 عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ عَيْرُكَ  
 قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! (١) نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ  
 لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ،  
 أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا  
 بِقَدَرِ اللَّهِ؟ (٢) قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مُتَعَبًّا فِي  
 بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
 يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا  
 فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصِيبَةَ أَكُنْتَ مُعْجِزُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
 قَالَ: فَسِيرَ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَجْلُ، أَوْ قَالَ: هَذَا  
 الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## كِتَابُ الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى

### بَابُ: لَا عَدْوَى

١٠٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةً<sup>(١)</sup>. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ.

١٠٨٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ)<sup>(٢)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ).

### بَابُ الْفَأْلِ

١٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ. قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا نَوْءَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا غَوْلَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَا أَذْرِي أَنْسَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ.



• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ [الصَّالِحُ] <sup>(١)</sup>: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ.

### بَابُ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ\*

١٠٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: (ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ <sup>(٢)</sup>؛ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ <sup>(٣)</sup>.



(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: وَأَحِبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَالْخَادِمِ. بَدَلًا: وَالْمَرْأَةِ.

## كِتَابُ الْكُهَانَةِ

### بَابُ الْكُهَانَةِ

١٠٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ).

١٠٨٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِذَا قُضِيَ اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ؛ كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ)، فَإِذَا ﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِّلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُوا السَّمْعِ (فَرَبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقُهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ) حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ (فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصَدِّقُ)، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟



# لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ (١).



(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخِيرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْحِرْنُ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

## كِتَابُ الْحَيَاتِ

### بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ \*

١٠٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ) يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: <sup>(١)</sup> فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً <sup>(٢)</sup> لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ! قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

١٠٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتْ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبُ بِهَا، إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْتُلُوهَا. فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقِيَتْ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا.

### بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْوَزَغِ \*

١٠٨٩ - عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، (وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) <sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعُونَ حَسَنَةً -، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ.



• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَعِ: الْفُؤَيْسِقُ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ الدَّوَابِّ\*

١٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ!.

### بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَأْرَ مَسْحٌ\*

١٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ؟ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ<sup>(١)</sup>، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ. فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟.

### بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

١٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبَيْتْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَدْخَلَهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْفَأْرَةُ مَسْحٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ...

الْجَنَّةِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرِكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَفَزَعَتْ مُوقَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا)، فَفَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ -، فَسَقَتْهُ، فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ.





## كِتَابُ الشَّعْرِ

### بَابُ أَصْدَقِ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ\*

١٠٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِيَدِي:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ  
وَكَاذَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ

١٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: <sup>(٢)</sup> لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا.

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ

١٠٩٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ رضي الله عنه قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَادَ لَيَسْلُمَ فِي شِعْرِهِ.. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَيْه. فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هَيْه. ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هَيْه. حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُدُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ!...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا.

مِرَارًا -، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذًّا وَكَذًّا - إِنْ  
كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذْلِكَ - وَحَسِبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُثْنِي عَلَى  
رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ.





## كِتَابُ الرُّؤْيَا

### بَابُ: إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنَحَّرُ

١٠٩٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.

### بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَيِّمَةً وَالْعَنَسِيَّ\*

١٠٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيِّمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرْتَنكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي

يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ  
انْفُخْتُهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا  
الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ،  
فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ...

### بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ

١٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ  
رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ<sup>(١)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ رَأَى، وَلَا  
يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي - [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي صُورَتِي]<sup>(٢)</sup> -.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ. (وَفِي  
رِوَايَةٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُونُنِي).

### بَابُ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

١٠٩٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فْتُمْرِضُنِي  
- وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ -، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:  
وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الرُّؤْيَا  
(الْحَسَنَةُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّالِحَةُ - مِنَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ،

(١) وَلْمُسْلِمِ: أَوْ لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْيَقَظَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي.

(٣) وَلْمُسْلِمِ: وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ.



وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ - ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَيْلُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ - ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup> - ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا).

### بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ

١١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ<sup>(٢)</sup> وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ<sup>(٣)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): [الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ...]<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

١١٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ<sup>(٥)</sup>، الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَمْسَةٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ...

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِقِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا.

وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ

١١٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْبُرَهَا. قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ<sup>(٥)</sup> تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ؛ فَأَخْبِرْنِي

(١) وَلِلمُسْلِمِ: تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ مَرْفُوعًا: وَأَحْبُّ الْقَيْدِ، وَأَكْرَهُ الْعُلُّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سَبْرِينَ.

(٣) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْضِهَا أَعْبُرَهَا لَهُ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ...

(٤) وَلِلمُسْلِمِ: فَعَلَا.

(٥) وَلِلمُسْلِمِ: وَلِينُهُ.





## كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

### بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ \*

١١٠٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْعَيْثِ (الْكَثِيرِ) أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا (نَقِيَّةً) <sup>(١)</sup> قِبَلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، (وَرَزَعُوا) <sup>(٢)</sup>، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

١١٠٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلَّجُوا فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، (فَنَجَّوْا)، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.

(١) وَلِْمُسْلِمٍ: طَيِّبَةٌ.

(٢) وَلِْمُسْلِمٍ: وَرَعَوْا.



## بَابُ مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَثَلِ النَّاسِ \*

١١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ (١)، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا.

## بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا...، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا...

## بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَاءِ \*

١١٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمِسَ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ -، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ -، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: هَلَمْ عَنِ النَّارِ! هَلَمْ عَنِ النَّارِ! فَتَغْلِبُونِي.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي.

الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ  
آخِرِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي  
الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ  
لِالنَّسِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ  
تَعُدُّونَهَا تَحْوِيفًا! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: اطْلُبُوا  
فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ. فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ:  
حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ  
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤَكَلُ<sup>(١)</sup>).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ. فَقُلْتُ: أَلَا  
وَضُوءٌ، أَلَا وَضُوءٌ، أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ  
قَطْرَةٍ! وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ  
مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى فَلَانِ بْنِ فَلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ  
مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَانْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءِ شَجَبٍ  
مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ  
أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءِ شَجَبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: اذْهَبْ  
فَأْتِنِي بِهِ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَعْمُرُهُ بِيَدَيْهِ،  
ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ. فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! فَأَتَيْتُ بِهَا تَحْمَلُ،  
فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: خُذْ يَا جَابِرُ قِصْبَ عَلِيٍّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ.  
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ  
قَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ. قَالَ:  
فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.



## بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ\*

١١٠٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ<sup>(١)</sup>، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟<sup>(٢)</sup> فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَّعَامٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا. فَاَنْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ. فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ، وَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرَ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: هَلْمَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟<sup>(٢)</sup>.

١١٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ - أَوْ قَالَ: هِبَةَ -؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَيْ مِنْهُ شَاةً، فَصُنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوِي، وَإِيْمُ اللَّهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا: إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١١١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَا سَا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا.



(تَعَسَّى) (١) النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنَ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرِضُوا، فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: (٢) سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ -، فَجَدَعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ! وَيَلْكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَائِكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ - . وَائِمُّ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُحْتِ بَنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ (٣)، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعَسَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ مَا لِي دَنْبٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَيْثُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ. قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَمَارَةً.

مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا! قَالَ:  
(اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاطِكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ) (١). فَأَبَوْا...

### بَابُ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ\*

١١١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ  
بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَاثْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟  
فَأِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا! فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ  
مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعَتْ إِلَيَّ  
فِرَاقِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا  
تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ  
أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ  
صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا  
تَخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ. فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ،  
حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ.  
فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ،  
ثُمَّ قَالَ: ادْعُ خَابِزَةَ فَلْتَخْبِرْ مَعِي، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا. وَهُمْ  
أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطُ كَمَا  
هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِرُ كَمَا هُوَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ:  
أَنَا نَازِلٌ. ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا حِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى.



فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا - أَوْ أَهْيَمَ . . . وَفِيهَا: فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي، فَقُمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ. . . وَفِيهَا: قَالَ جَابِرٌ: وَيَحْكُ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا. فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى سَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ).

### بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

١١١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ <sup>(١)</sup>، (حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى - فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ <sup>(٢)</sup> الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْهَدُوا.

### بَابُ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ حَاطِئَةٍ ﴿١٥﴾

١١١٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ <sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَاءَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ =

## بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ\*

١١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مُعَلَّقًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ).

## بَابُ إِصَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَرْصِ\*

١١١٥ - عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقَرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا. وَخَرْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ

= بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! لَئِن رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لِأَعْقَرَنَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَحَنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهَوْلًا، وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَضْوًا عَضْوًا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: لَا نَذْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ طَافٍ﴾ (٦) أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى (٧) إِنَّ إِلَهَ رَبِّكَ الرَّحْمَنُ (٨) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (١١) أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى (١٢) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (١٣) أَمْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرَى (١٤) كُلَّ شَيْءٍ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْهَ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (١٥) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَائِلَةٍ (١٦) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (١٧) سَنَدَعُ الزَّيْبَانَةَ (١٨) كَلَّا لَا نُطِيعُكَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ قَالَ: عَلَيَّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



شَدِيدَةٌ؛ فَلَا يُقَوْمَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ. فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ<sup>(١)</sup>، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجَّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ<sup>(٣)</sup>. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ -، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ. يَعْني خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا! فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا؛ مِنْ حُبِّهَا).

### بَابُ يُسْرِ النَّبِيِّ ﷺ\*

١١١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ.

وَمَا أَنْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

١١١٧ - عَنِ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

١١١٨ - (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»\*

١١١٩ - عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

١١٢٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا ضَرَبَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَعْفَى إِعْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةً. فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ① فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَاتَّخَرَ ② إِبْرَاهِيمَ شَانِقًا هُوَ الْأَبْتَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَدِرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ.



فَرَطَ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ<sup>(١)</sup>، وَإِنِّي  
أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ  
عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى (بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ) كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ،  
ثُمَّ طَلَعَ الْمُنْبِرَ... وَفِيهَا: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### بَابُ فِي وَصْفِ الْحَوْضِ\*

١١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْضِي  
مَسِيرَةٌ شَهْرٍ<sup>(٣)</sup>، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ [اللَّبَنِ]<sup>(٤)</sup>، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ  
الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا.

١١٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ قَدْرَ  
حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ<sup>(٥)</sup> كَعَدَدِ  
نُجُومِ السَّمَاءِ<sup>(٦)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَقْتُلُوا؛ فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَرِوَايَاهُ سِوَاهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: الْوَرِقِ.

• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: اللَّبَنِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ، لَهُوَ أَشَدُّ  
بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَنْبُتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه: أَنْبَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ  
الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحَبِيَّةِ، أَنْبَتَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ  
مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةٍ. =

١١٢٣ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ.

١١٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ.

### بَابُ مَنْ يَرِدُ الْحَوْضَ وَمَنْ لَا يَرِدُ\*

١١٢٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، (حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَاوِلِهِمْ) اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ عَيْرَ بَعْدِي.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَرْزُوقُ الْحَكِيمُ﴾ -، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: إِنِّي لَبِعُفْرِ حَوْضِي أَدُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرُفَضَ عَلَيْهِمْ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يُمَدَّانِي مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ.



١١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!) لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنِ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ! قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمِرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ! قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ) (١).

### بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: رُبْعَةً)، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَزْهَرَ اللَّوْنِ -، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَثْبُورَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا. قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ؛ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ).

• وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا<sup>(١)</sup>.

١١٢٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): إِلَى مَنْكِبَيْهِ -، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا فَطُ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ (الْبَرَاءُ): أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ خَاتِمِ النَّبُوءَةِ

١١٢٩ - عَنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحًا، مُقَصَّدًا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتِمَ عِنْدَ كَتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبَهُ جَسَدَهُ.



(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: هَلْ شَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟\*

١١٣٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْعَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي (لِحْيَتِهِ)<sup>(٤)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ فِي عَنَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ).

• (وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي

إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ -

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: تَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَعْفِرُ لَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ -، ثُمَّ ذُرْتُ خَلْفَهُ فَتَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ التَّبَوُّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاقِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بَيِّضَاءَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

### بَابٌ مَن يُشَبِّهُ النَّبِيَّ ﷺ \*

١١٣١ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ. (قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي). قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. <sup>(١)</sup> (وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قُلُوصًا. قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ فِي طُسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ).

• (وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ، لَا شَيْبَةَ بِعَلِيِّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ).

### بَابُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ \*

١١٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّيْطِ، وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ <sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ، وَكَانَ إِذَا آدَهْنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَتْ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.



وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ.

١١٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

### بَابُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ \*

١١٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

### بَابُ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلِينِ مَسِّهِ \*

١١٣٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ (خَزْرَةً) - وَفِي رِوَايَةٍ: دِيبَاجًا - وَلَا حَرِيرَةً أَلِينَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا (عَبِيرَةً) <sup>(١)</sup> أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ صِفَاتِ الْوَحْيِ \*

١١٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، (فَيُفْصِمُ عَنْهُ) وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

(١) وَلِلْمُسْلِمِ: عَبِيرَةٌ.

(٢) وَلِلْمُسْلِمِ: كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْؤُؤُ، إِذَا مَشَى تَكْفَأً.

## بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ \*

١١٣٧ - (عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ (وَشَعْرِهِ) <sup>(١)</sup>، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ. (قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ) <sup>(٢)</sup>.

## بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ \*

١١٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. (فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ) قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟! فَمَا نُقْبَلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ: وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَزَعَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُوا بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: أَصَبْتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجَعْلُهُ فِي طِبِينَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.



## بَابُ مَعَارِيضِ النَّبِيِّ ﷺ \*

١١٣٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ -.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَثْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

## بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ \*

١١٤٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ = وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: بَطِيئًا -، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ =، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ - . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا - أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ - . (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ \*

١١٤١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ)، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفَّ (١).

### بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ\*

١١٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ (أَبُو فَلَانٍ) (٢)؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ (٣)، وَكُنْتُ أَسْبَحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

### بَابُ ضَحِكِ النَّبِيِّ ﷺ\*

١١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

### بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

١١٤٤ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ!



بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

### بَابُ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ\*

١١٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

١١٤٦ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ عِدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ\*

١١٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْسَى الْفَاقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

عَنِّي . فَقَالَ : أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَآيُ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَعْنُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ). فَقَالَ لِي : احْتُهُ . فَحَثَوْتُ حَثِيَّةً ، فَقَالَ لِي : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا فِإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٤٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِي أَسْمَاءَ (وَفِي رِوَايَةٍ : لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ) : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ (١)(٢) .

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَعَنْهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُذْمَمًا ، وَيَلْعَنُونَ مُذْمَمًا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ) .

### بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ (٣)(٤) .

(١) وَلِمُسْلِمٍ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ . وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَحِيمًا .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفِّي ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً : يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الصَّوَاءَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا ، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ =



بَابُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ! فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ)، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

١١٥١ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: (١) خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالَ: (٢) فَعَطَىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فَلَانٌ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ. (٣) فَجَعَلَتْ

= وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرِ قَدْ حَضَرَ.

أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ  
كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ:  
أَبُوكَ حُدَافَةُ. <sup>(١)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ - ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ:  
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ  
الْفِتَنِ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ -، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ  
كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا أُصَلِّي)، حَتَّى  
رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الطُّهْرَ،  
فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا  
عَظَمًا...، وَفِيهَا: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ:  
سَلُونِي. (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّارُ)...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ قَامَ آخِرُ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اسْتَهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ  
لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ  
حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطِّ أَعَقَّ مِنْكَ! أَأَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ  
قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَمَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ  
حُدَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقِّقَةِ.



## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ\*

١١٥٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ (١) جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

## بَابُ تَمَنِّي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ\*

١١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (٢) لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٣).



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

